الشخصية القانونية للذكاء الصناعي المبررات والمعوقات

أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي

كلية القانون- جامعة بابل

Law.salam.abd@uobabylon.edu.iq

الملخص:

في ظل الثورة التي يشهدها المجتمع البشري في مجال الاتصالات والمعلوماتية والتطور الهائل في مجال الابتكارات التكنولوجية يبرز لنا الذكاء الاصطناعي كصورة متميزة من هذه الابتكارات نظرا لما يتميز به من خصائص تتمثل في الاستقلالية والتعلم الذاتي والشبكات العصبية الاصطناعية التي تشهد في كل يوم تطورا ملحوظا ودخولها في مجالات متعددة من حياتنا اليومية.

وازاء هذا التطور المتسارع في تطبيقات الذكاء الاصطناعي يقف فقه القانون متحيرا في تحديد الطبيعة القانونية له، فهل نبقى في إطار التفكير التقليدي ازاءها واعتبارها شيئا ماديا تسري عليه الاحكام القانونية التي تسري على الاشياء وتطبيق احكام المسؤولية المدنية الناجمة عن فعل الاشياء؟ ام لابد من الانطلاق الى مجال اوسع في التعامل مع هذا التطور التقني الذي سيتجاوز كل الحدود وضرورة تحرير الفكر القانوني من القيود التقليدية في النظر الى هذه التطبيقات واليات التعامل معها.

ولعل التفكير في منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية يعد امرا غريبا ومتنافرا مع القواعد التقليدية في القانون التي تنظم الشخصية القانونية الا ان التصدي للإشكالات القانونية التي تطرأ على مستوى المسؤولية المدنية الناجمة عن فعله وضمان حماية فعالة له إذا أثبتنا له امكانية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات تجعل من هذا التفكير امرا منطقيا بالنظر الى جملة النتائج الايجابية التي يمكن ان تتحقق.

ولكن هذه النتيجة بمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية تواجه طريقا شاقا تشوبه الكثير من الصعوبات القانونية ومدى تحقق الجدوى العملية من اسناد هذه الشخصية القانونية له، ويضاف الى ذلك كله ويتصل به الطبيعة الشيئية لتقنيات الذكاء الاصطناعي وما تحكمها من قواعد قانونية معروفة منذ زمن بعيد، استقرت وتطورت ايضا مع تطور الاشياء وتعدد صورها والتي قد يعتبرها البعض كافية لتنظيم كل الاثار القانونية التي تترتب على استخدامها اضافة الى الثبات والاستقرار في التطبيق بعد ان طبقت هذه القواعد على الآلات والمكائن والمعدات منذ زمن طويل.

ومع ذلك فان تأصيل المسؤولية القانونية الناجمة عن فعل تطبيقات الذكاء الاصطناعي وترغيب فئات المجتمع في الاقبال على الاستفادة منها وصياغة قواعد قانونية تضمن تفادي المخاطر المترتبة على استخدامها وايجاد الطرق المناسبة لتفاديها وجبرها كلما وقعت بالإضافة الى توحيد التعامل مع هذه الابتكارات واستيعاب كل صور التقدم والابتكار التي تظهر في مجال استخداماتها يجعل من منحها الشخصية القانونية امرا له الكثير من الفوائد.

الكلمات المفتاحية: الشخصية القانونية، الذكاء الاصطناعي، القانون المدني، المسؤولية المدنية.

Abstract:

In light of the revolution witnessed by human society in the field of communications and informatics and the tremendous development in the field of technological innovations، artificial intelligence emerges for us as a distinct image of these innovations due to its characteristics represented in independence، self-learning and artificial neural networks that witness a remarkable development every day and their entry into multiple areas of our daily lives.

In the face of this rapid development in artificial intelligence applications، jurisprudence stands confused in determining the legal nature of it، so do we remain within the framework of traditional thinking about it and consider it a material thing to which the legal provisions that apply to things and the application of civil liability provisions resulting from doing things apply? Or is it necessary to move to a wider field in dealing with this technical development، which will exceed all limits and the need to free legal thought from traditional restrictions in looking at these applications and the mechanisms for dealing with them.

Perhaps thinking about granting artificial intelligence legal personality is strange and incompatible with the traditional rules in law that regulate legal personality، but addressing the legal problems that arise at the level of civil liability resulting from its act and ensuring effective protection for it if we prove to it the possibility of acquiring rights and bearing obligations makes this thinking logical given the number of positive results that can be achieved.

But this result by granting artificial intelligence legal personality faces a difficult road marred by many legal difficulties and the extent to which the practical feasibility of assigning this legal personality to him is achieved، and in addition to all that and related to the object-oriented nature of artificial intelligence techniques and the legal rules that govern them known for a long time، settled and developed also with the development of things and the multiplicity of their forms، which some may consider sufficient to regulate all the legal effects that result from their use in addition to the stability and stability in the application after These rules have been applied to machinery، machinery and equipment for a long time.

However, rooting the legal responsibility resulting from the act of artificial intelligence applications and encouraging society groups to benefit from them and formulating legal rules that ensure avoiding the risks resulting from their use and finding appropriate ways to avoid and redress them whenever they occur، in addition to unifying dealing with these innovations and absorbing all forms of progress and innovation that appear in the field of their uses makes granting them legal personality a matter that has many benefits.

Keywords: legal personality, artificial intelligence, civil law, civil liability.

المقدمة

يعد التمييز بين الشخص والشيء من المسائل المتجذرة في الانظمة القانونية ويترتب على هذه التفرقة افراد كل منهما بأحكام خاصة على وفق ما يتلاءم مع طبيعته، ووظيفة كل منهما في المعاملات القانونية فيظهر الشخص القانوني بوصفه المحرك الحصري لجميع العلاقات القانونية، بما يجعله متفوقا على الصنف المقابل وهو الشيء الذي ينحصر دوره في كونه محلا لهذه المعاملات التي يباشرها الشخص القانوني.

ولا يبدو ان هناك أي إشكال يذكر بخصوص التفرقة بين الشخص والشيء اذ هو من المسائل المعروفة والتي لا يحتاج توضحيها الى عناء طويل فالإنسان هو الكائن الوحيد الممثل لصنف الشخص القانوني وكل ما يخرج عن جنسه يُدرَج بالضرورة ضمن طائفة الأشياء.

بيد ان المفهوم القانوني للشخصية القانونية لم يكن مفهوما جامدا وبمعزل عن التحولات الفكرية والتقنية التي شهدها المجتمع البشري عبر مراحل تطوره، اذ شهدت فكرة الشخص القانوني تحولات كبيرة في مفهومها ونطاقها عبر مسيرة تطور البشرية ونضوجها الفكري وما شهدته من تطورات صناعية وتجارية والكترونية في المعاملات اسهمت في عدم استقرار مفهوم الشخصية القانونية في قالب ثابت.

فبعد ان كانت الشخصية القانونية مقصورة على الإنسان فقط مع ضرورة استيفاءه لشروط معينة تتعلق بالحرية او الجنسية فلم تكن تمنح للعبيد او الاجانب.

الا ان تطور الفكر القانوني جعل القانون يتقدم خطوة اخرى في مجال الشخصية القانونية فأصبحت تمنح للإنسان باعتباره انسانا وحسب نظرا إلى قيمته العليا باعتباره انسانا والتي تجعله غاية في حد ذاته، وبصرف عن النظر عن الاعتبارات الاخرى، فأصبحت الشخصية القانونية تثبت من لحظة تحققّ ولادة الشخص حياً إلى حين حصول وفاته، مما يعني استبعاد كل من الجنين والميت من نطاق الشخصية القانونية.

ثم شهد الفكر القانونية تطورا اخر عندما مد الشخصية القانونية الى الكيانات المعنوية التي انشات في مراحل تطور المجتمع البشري لمؤازرة هذا المجتمع والمساهمة في نموه وازدهاره.

وتقبل الفكر القانوني لفكرة الفصل بين الذات البشرية والشخصية القانونية فتح الباب واسعا امام إدراج الكيانات المعنوية لتكون قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

من هنا ظهرت افكار تنادي بالتوسع في مفهوم الشخصية القانونية لجعلها تشمل كائنات اخرى غير الانسان ولكنها تشترك معه في صفات معينة، كالحياة البيولوجية من مثل بعض الحيوانات، او مهارة الذكاء من مثل ظاهرة الذكاء الاصطناعي.[1]

وبما أن القانون قد منح الشخصية القانونية للكيانات المعنوية التي لا تشترك مع الإنسان في الصفة الحيوية، أو في الذكاء، فلا ضير أن تحظى هذه الكائنات بالشخصية القانونية شانها شان الكيانات المعنوية.

وما يعزز هذه النداءات ويجعلها محلا للقبول المبدئي الثورة التي يشهدها المجتمع البشري في مجال الذكاء الصناعي الذي لم يعد مجرد فكرة خيالية في العقول الحالمة بل اضحى حقيقة واقعية من خلال التطبيقات المختلفة في مجالات الصناعة والخدمات بما يجعله وبسبب ما يتصف به من قدرات تقنية قادراً على إنجاز العديد من المهام المستعصية على الإنسان، أو التي لا يمكنه القيام بها إلا بعد بذل جهد كبير وهذا سيفتح افاقا جديدة لنمط الحياة وجودتها حيث يؤازر الذكاء الاصطناعي نظيره البشري ويتفوق عليه في المبادرة وفي التحكم في وسائل الإنتاج والخدمات بما يسهل سبل العيش للإنسان ويحقق له رفاهية لم تكن متوفرة سابقا.[٢]

ولكن بالمقابل فان الذكاء الصناعي باعتباره تقنية مُسْتحْدَثة، فهو يحمل في طياته مخاطر غير مألوفة تتشابه مع ما عرفه المجتمع البشري من مخاطر ترافق التطورات الابتكارات العلمية والصناعية الجديدة كالمخاطر التي نشأت بعد استعمل الآلة في الحياة الاجتماعية ودخولها في مختلف القطاعات لتشمل وسائل الإنتاج والنقل ما تسبب في ظهور أنماطًا جديدة من الحوادث ذات الجسامة غير المألوفة والأضرار المتعددة.

لذا يجب على القانون ألا يبقى متفرجا تجاه هذه الظاهرة التي تمر حاليا في أوج ازدهارها فلابد من اثارة الإشكاليات القانونية المترتبة عليها، والنظر في مدى قدرة النصوص الحالية في القانون لتنظيمها وضورة السعي الى ايجاد الحلول المناسبة.

ولما كان البحث يركز في امكانية انشاء صنف ثالث من الاشخاص القانونيين الا وهو الذكاء الصناعي بجانب الشخص الطبيعي والشخص المعنوي لذا سنقسم الكلام في هذا البحث على مبحثين: سنتناول في اولهما تأصيل منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وسنبحث في ثانيهما اهمية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية.

المبحث الأول: تأصيل منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

ان تطبيقات الذكاء الاصطناعي بوصفها ظاهرة مُسْتحْدَثة سريعة التطور ستغير وجه المجتمع البشري مستقبلا وستكون امرا لا مفر منه مع تسليمنا بوجود التفاوت في اعتماده بين المجتمعات بسبب الاختلاف في الإمكانات الاقتصادية والتقنية للمجتمعات البشرية.

لذا يبرز امام الفكر القانوني تحدي كبير في ايجاد الحلول لمواجهة التحديات التي تنشا عن خصائصه المميزة التي تتطلب صياغة قواعد خاصة لتنظيم استعماله ولحمايته، وما ينشا عند تطبيقه واستعماله من اشكاليات في نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة على ذلك.

فلا ريب ان من واجب القانون مواكبة هذه المستجدات، فلا يجوز ان يسعى إلى عرقلتها بل يعمل على المساهمة في تطويرها ما دامت تخدم البشرية، ولكن الامر ليس بهذه السهولة لان الذكاء الصناعي يمثل ظاهرة علمية ما زالت في بداياتها ولا يمكن التنبؤ بمآلها، ومع ذلك تبرز الحاجة الى ضرورة وضع حلول قادرة على الإحاطة بالمعطيات الراهنة ويمكن ان تتطور مستقبلا.

لذ برز اتجاه فكري يدعو الى إنشاء صنف ثالث من الأشخاص القانونية يتجسد بالذكاء الاصطناعي عندما يصب في مجسم مادي على شكل مشابه للجسد البشري يطلق عليه الروبوت الذكي والذي يتميز بدرجة عالية من الاستقلالية، ومن اجل بيان الفكرة التي يقوم عليها هذا الراي وما تواجهه من صعوبات سنقسم الكلام في هذا المبحث على مطلبين: سنكرس اولهما لفكرة توسيع نطاق الشخصية القانونية، وسنفرد ثانيهما لنسبية الحقائق العلمية وقلة اهمية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: فكرة توسيع نطاق الشخصية القانونية

بما أن نطاق الشخصية القانونية لم يشهد استقرار وثباتا بل شهد تطورا كبيرا من خلال الانتقال من التمسك بفكرة التلازم بين الشخصية القانونية والشخص الطبيعي الى امكانية الفصل بين الفكرتين، لذا ثار التساؤل عما إذا كان بإمكان الذكاء الاصطناعي لما يتميز به من خصائص أن يتخلص من صفته الشيئية، ليُدمَج ضمن نظام الأشخاص القانونية ولأجل بسط الكلام في ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: سنبحث في اولهما مبررات منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، وسنخصص ثانيهما لمعوقات التوسع في منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية.

الفرع الأول: مبررات منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية

ينطلق الاتجاه المؤيد لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية من فكرة مفادها أن التوسع في مفهوم هذه الشخصية امر ممكن بسبب تصدع التفرقة بين الشخص والشيء في منح الشخصية القانونية بسبب مرونة مفهوم الشخصية، وتبدل النظرة الى اهمية وقيمة بعض الأشياء، بما يجعلها قابلة لاستيعاب الذكاء الاصطناعي فتخرجه من نظام الأشياء ليدرج ضمن نظام الأشخاص كأثر لخاصية الاستقلالية التي يمتاز بها.[٣]

ومن العوامل المشجعة على التوسع في نطاق الشخصية القانونية هو اتساع مدلولها القانوني الذي جعلها تشمل بالإضافة الى الذات البشرية، كلما توافرت فيها شروط معينة، غيرها من الكائنات تحقيقا لمصالح معينة ثبت قصور الفرد أو عدم قدرته على إتمامها بمفرده لأسباب متعددة لذا ظهر الى الوجود القانوني الشخص المعنوي للمساعدة في انجاز هذه المصالح.[٤]

ويضاف الى ذلك أن الشخصية القانونية وان ارتبطت بالذات البشرية، ولكن ليس من الضروري أن يحصل التطابق بينهما ليتحد المصطلحان، فتطورها عبر العصور تثبت أن وجود الإنسان لا يعد شرطًا ضروريا لاكتساب الشخصية القانونية[٥]

ويلاحظ ان ظاهرة الانفصال بين الشخصية القانونية والذات البشرية توجت بإضفاء الشخصية على كائنات غير بشرية، وهو ما حصل فعلا بخصوص الذات المعنوية، كما ظهرت دعوات قوية الى منح الشخصية القانونية للبعض من أصناف الحيوانات وعناصر من الطبيعة، فبما أنها امتدت لتشمل الذوات المعنوية، فما المانع من مواصلة المنهج نفسه لتنسحب على كائنات لم تلق حظها من الرعاية في ظل بقائها ضمن نظام الأشياء.

والتعليل يقوم على ان مناط الشخصية القانونية لا يتعلق بالذات البشرية، بل في القيمة الاجتماعية التي تستهدف تحقيق مصالح معينّة قد تتوافر في الإنسان، وقد تتوافر أيضًا في غيره من الكائنات، بما يمهد لها طريق الوجود القانوني فيتسنى لها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. [٦]

فالشخص المعنوي بعد ثبوت قدرته على القيام بأعمال يعجز الشخص الطبيعي بمفرده عن تحقيقها، أو على الأقل تعترضه صعوبات كبيرة تحول دون إتمامها على الوجه المطلوب، وهذه العلة لمنحه الشخصية القانونية قد تتوفر لدى وجودات أخرى ثبت أنها قادرة على تحقيق فعاليات معينة تساهم في تطور المجتمع البشري وأن تكون فاعلة على المستوى القانوني كلما وقع فصلها عن نظام الأشياء وادخالها ضمن نظام الأشخاص، فيمكن امتداد الشخصية القانونية لتشمل أيضًا الذكاء الاصطناعي حينما يصب في دعامة مادية تتمثل في الروبوت.

ومما يساعد في ذلك قصور نظام الأشياء على الإحاطة بأغلب الفرضيات التي تتجلى في العديد من الإشكاليات القانونية النابعة من الاعتماد المتزايد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي بوصفه تقنية مُسْتحَدَثة قادرة على انجاز العديد من الاعمال الا انه لن يؤديها بالجودة والدقة والسرعة المطلوبة مادام حبيسا في الصفة الشيئية.

فالذكاء الاصطناعي يتميز بخاصية الاستقلالية، بما يجعل له القدرة على القيام بالعديد من المهارات الفكرية التي تعجز عنها باقي الاشياء، والتي قد تترتب عليها آثار قانونية لابد من ايجاد الحلول لها، كما أنه توصل –ولو في وقت وجيز – إلى إرساء روابط نفسية واجتماعية مع الإنسان تستلزم لتنظيمها أنماطًا سلوكية تختلف عن العلاقة السائدة بين الإنسان والشيء. [٧]

لذ ثار النقاش في أغلب الدول المصنعة ذات القدرات التكنولوجية المتطورة، حول صياغة نظام قانوني للروبوت الذكي يتناسب مع خصوصياته باعتباره تقنية مستحدثة بمواصفات غير معهودة، بالمقارنة مع الأشياء، لكن من دون أن يقع اقتراح منحه الشخصية القانونية [٨]

وتمثل التوصية الصادرة عن البرلمان الأوروبي في ١٦ شباط ٢٠١٧، والموجَّهة إلى اللجنة الأوروبية المكلفة بصياغة قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوت خطوة متقدمة في هذا المجال اذ اوصت بمنح الروبوت المزود بالذكاء الاصطناعي الشخصيةَ القانونية الرقمية لتحميله المسؤولية المترتبة على أفعاله لما يمتاز به من استقلالية في اتخاذ القرار وفي التعامل مع محيطه مما يحول دون إيجاد سبل للسيطرة عليه، ويضاعف فرضيات تنامي الأضرار الناجمة عن افعاله المختلفة. [٩]

ومع ذلك لم تجد هذه التوصية استجابة لدى الاوساط القانونية بسبب المعوقات التي تقف في طريق منح الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية والتي سنتعرض لها في ادناه.

الفرع الثاني: معوقات التوسع في منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية

إن التوسع في نطاق الشخصية القانونية لجعلها تشمل الذكاء الاصطناعي يعد امرا تواجهه العديد من المعوقات التي تجعل من اقراره او التسليم به امرا بالغ الصعوبة لتعارضه مع العديد من الثوابت في الفكر القانوني والغرض من منح الشخصية القانونية.

فالهدف العام للقانون المتمثل في إقامة نظام اجتماعي عادل لا يتحقق إلا بتمكين كائنات ذات قيمة اجتماعية معينة من النشاط على المستوى القانوني عن طريق إقامة مختلف العلاقات فيما بينها، والدفاع عن مصالحها المتضاربة، باكتسابها صفة الشخص القانوني ليأتي دور القانون في الترجيح بين مختلف مصالحها باتباع الية الموازنة بين الحقوق والواجبات على وفق مراكز قانونية معينة.

لذا فأن القيمة الاجتماعية التي تُمكن كائناً معيناً من اكتساب الشخصية القانونية لا بد ان تستند الى حقائق واقعية معززة بالمعطيات الاجتماعية والاقتصادية إسهامًا في تحقيق الغاية الجوهرية للقانون، والمتمثلة في إقامة نظام اجتماعي عادل.

ومن نافلة القول ان هذه الخاصية متوفرة لدى الإنسان، فكان مُؤهلاً لاكتساب الشخصية القانونية، لان قواعد القانون في الاصل قواعد سلوكية اجتماعية ما كانت لتوجد لولا الوجود البشري وغايتها الرئيسية تنظيم المعاملات بين بني البشر لذا تم منح الذات البشرية الشخصية القانونية، ليتسنى لها اتخاذ مركز قانوني يمكنها من ممارسة النشاط القانوني.

وبما أن هذه الذات البشرية قد تعجز وحدها في العديد من الفرضيات عن انجاز نشاطات معينة تم اللجوء إلى كائن آخر يسمى الشخص المعنوي للقيام بهذه النشاطات نظرا للميزات التي يتفوق بها على الفرد العادي في الإمكانات، كالدولة مثلاً التي تتعهد بأجهزتها لتأمين سبل التعايش السلمي لمواطنيها، والشركة التجارية التي تمتلك من الموارد البشرية والمالية ما يمكنها من مواجهة تحديات السوق.[١٠]

فالغاية من إسناد الشخصية القانونية، لكل من الذات البشرية والشخص المعنوي تكمن في قدرة هذين الكائنين على التعهد بتحقيق الغاية الجوهرية للقانون، والمتمثلة في إقامة نظام اجتماعي عادل فيخشى حينئذ من تهديدات قد تطال هذا النظام العادل المنشود في حال مد نطاق الشخصية القانونية.[١١]

لذا فان الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لا يعدو أن يكون انطباعات ناجمة عن قراءة متسرعة لبعض المعطيات القانونية، ولا يستقيم والمنطق القانوني السليم نظرا لعدم واقعيته وإفراطه في البحث عن مقاصد للمشرِع لم ترد إلا في أذهان أصحابها.[١٢]

مع ضرورة الاشارة ان كل هذه الابتكارات لا يتم البحث عن قواعد لتنظيمها منظورا لها بحد ذاتها، بل خدمة للإنسان ولضمان مصلحته، فلا فائدة حينئذ من امتداد الشخصية القانونية إلى أشياء بطبيعتها والتي هي محل حماية معتبرة، ولو كانت بطريقة غير مباشرة لأن تحولها إلى شخص مُخاطَب بأحكام القانون، سوف لن يضمن لها حماية أوفر بل على العكس فقد يؤدي الى إثارة مشكلات قانونية على غاية من الغرابة قد تعقِّد وضعيتها أكثر من تأكيد صيانتها.

فتطبيقات الذكاء الاصطناعي تبقى محتفظة بصفتها الشيئية كلما ثبتت نفعيتها، وهي ولئن كانت مشتركة في الطبيعة القانونية ذاتها فإنها تختلف في قيمتها النفعية، وعلى هذا الأساس يحدد القانون السبل الكفيلة بحمايته وفقًا لهذا المعيار الذي يبقى يفرضه من دون لزوم تحولها إلى صنف الأشخاص.

المطلب الثاني: نسبية الحقائق العلمية وقلة اهمية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

ما يتميز به الذكاء الاصطناعي من استقلالية في الوقت الحاضر ليس سوى خاصية نسبية غير قادرة على تغيير طبيعته القانونية وهذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التطور العلمي الحالي للذكاء الاصطناعي لا يشجع على منحه الشخصية القانونية

تكمن استقلالية الذكاء الاصطناعي، في قدرته الذاتية على القيام بمهامه التي صُمِّم من أجلها وفقًا لبرمجةٍ معلوماتية مُحَدَّدة تتيح له العديد من الخيارات في اختيار الحل المناسب في أثناء تنفيذ مهامه بطريقة تفاعلية مع محيطه، من دون الحاجة إلى تدخل الإنسان الذي يفقد حتى مجرد سلطة رقابته، وفي مهاراته المتمثلة في ابتكار برمجيات جديدة تتحرر من برمجيته الأصلية لتتجاوزها نحو التصميم الذاتي لبرامج مُسْتحْدَثة تفوق القدرات البشرية في هذا المجال.

ولعل ابرز ما قد يصل اليه الذكاء الاصطناعي ما يطلق عليه الذكاء الاصطناعي الفائق والذي يتمثل في برمجة معلوماتية تتولى، وفقًا لعمليات خوارزمية معقدة ومتعاقبة، إنشاء شبكة عصبية اصطناعية تحاكي الشبكة العصبية الطبيعية للذات البشرية على مستوى القدرة على التفكير والسعي إلى تجاوزها والتفوق عليها في هذا المجال، وتحاول تمكين الذكاء الاصطناعي من اكتساب مَلكة الإدراك، وتلقينه عاطفة اصطناعية، بما يجعله قادرا على ابتكار برامج غاية في الدقة والتنوع، يعجز العقل البشري مهما كانت درجة الذكاء لديه متطورة عن ابتكارها بطريقة تجعله يدرك المهام التي يقوم بها، وأدواره المرتقبة، ويوظف جانبه العاطفي الاصطناعي لدى ابتكاره للحلول وانتقائه للأوفق منها بما يؤسس قيمًا اصطناعية قد تتفوق في فعاليتها وصبغتها المثالية على القيم المعتمدة من قبل الذات البشرية التي يتفوق عليها على مستوى التفكير والتخطيط، بفضل ما تتيح له الشبكة العصبية الاصطناعية من قدرات ومهارات فائقة.[١٣]

في أثناء مداولات البرلمان الأوروبي عام ٢٠١٧ بخصوص إصدار توصية مُوجهة إلى لجنة صياغة قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوت، كان الاعتقاد سائدا لدى بعض البرلمانيين أن الأبحاث العلمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والخوارزميات قد تمكنت من تصميم جيل جديد من الروبوتات مزودة بنظام ذكاء اصطناعي فائق يتجاوز قدرات العقل البشري، وقادر على القيام بالمهام المطلوبة منه باستقلالية تامة عن أي عامل خارجي بما يجعل الأنماط السلوكية الناجمة عنه صعبة التوقع، ويصعب مراقبته ما يجعل قواعد المسؤولية التقصيرية الحالية قاصرة عن إيجاد حلول لتأصيل جبر الأضرار الناجمة عن المهام التي يقوم بها لأنه من المستحيل إسنادها إلى الإنسان، سواء تجسد في مصمم الروبوت، أو صانعه، أو مستعمله بسبب افتقاد عنصر أساسي من عناصر الحراسة التي هي شرط أساسي لقيام المسؤولية عن فعل الأشياء، يتمثل في الرقابة التي تتنافى مع خاصية استقلالية الشيء وهو ما يستلزم إسناده شخصية قانونية رقمية تكون الملاذ الوحيد للتمكن من تحميله المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن فعله.[١٤]

ولكن هذه التوصية تبين مبالغتها في توقع التقدم التكنولوجي في هذا المجال، فالذكاء الاصطناعي لا زال مقيد ببرمجة معينة مصممة مقدما، بحيث تحدد له الخيارات التي في إمكانه استعمالها لبلوغ الغاية التي ابتكُر من أجلها، في إطار هامش بسيط من التفاعل مع محيطه، من دون أن تكون له القدرة على الخروج من هذا النطاق، واتخاذ حلول أخرى غير متوقعة من قبل مصممه.[١٥]

فمثلا الطيار الآلي له القدرة على العمل بطريقة مستقلة تمامًا عن الطاقم البشري للطائرة فيراقب مسار الرحلة وظروفها الملائمة وينقل المعلومات ويخزنها ويستعملها بسرعة ودقة فائقتين، تتفوقا فعلاً على المجهود البشري ولكن ليس له القدرة على ابتكار برمجيات أخرى من شأنها التأثير على الرحلة، أو القيام بمناورات لتغيير مسارها.

وكذا الحال لبقية وسائل النقل المزودة بالذكاء الاصطناعي من مثل المترو والمركبة ذاتية القيادة فالنتائج تبقى دومًا متوقعة ومرجوة في حد ذاتها مادامت المهام مُحَدَّدة سلفًا في البرمجة، ولا يمكنه التخلص منها عن طريق تعديلها، أو خلق برمجة ذاتية بديلة، وعلى مستوى عدم توقع نتائج أفعاله أيضا. [١٦]

لذا فان استقلالية الذكاء الاصطناعي لم تتجاوز نطاق الخيال العلمي، وان وجدت تطبيقات في مجالات معينة الا ان الاستقلالية تظل نسبية ولا يمكن اعتبارها حالة واقعية ذات تطبيقات مؤثرة يمكن البناء عليها لطرح فكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

لذا تعالت الأصوات الرافضة لهذا التوجه الذي يحاول ان يوسع من نطاق الشخصية القانونية، خاصة من قبل الخبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات والرياضيات؛ حيث تقدمت مجموعة من الباحثين برسالة مفتوحة إلى اللجنة الأوروبية المكُلفَّة من قبل البرلمان الأوروبي بصياغة قواعد القانون المدني للروبوت الذكي، تضم ٢٨٥ توقيعا لرفض تبني التوصية بمنح الشخصية القانونية لهذه التقنية المسْتحْدَثة لان خاصية الاستقلالية التي وقع الاعتماد عليها للتخلص من الطبيعية الشيئية ليست الا في بداياتها، ولا يمكن حالياً لهذا الذكاء الاستغناء عن المجهود البشري بصفة مطلقة، في أثناء تنفيذه مهامه.

كما رفضت اللجنة الاقتصادية الأوروبية هذا التوجه المتسرع، وحذرت من المخاطر الأخلاقية الناجمة عن اعتبار الروبوت الذكي شخصًا قانونياً، وهو ما أقرته اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، حينما اعتبرت في تقريرها الصادر عام ٢٠١٧، أن الذكاء الاصطناعي يفتقد للعديد من الخصائص التي يتميز بها الإنسان من مثل: حرية التصرف والإدراك والحس الأخلاقي والشعور بالهوية مما يتعذر معه مخاطبته كشخص قانوني.

وقد أثر هذه الدعوات الرافضة تراجع البرلمان الأوروبي عن موقفه السابق، وأقر ضمنيا بنسبية استقلالية الذكاء الاصطناعي بالرجوع إلى الحقائق العلمية، وذلك حينما اعتبر في النقطة السابعة من توصيته الصادرة إلى اللجنة المكلفة بصياغة قواعد قانونية تنظيم أحكام الروبوت الذكي في ٢٠ ايلول ٢٠٢٠، أنه ليس من الضروري منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، مادام من اللازم توافر مجهود إنساني يتولى برمجتها وتشغيلها، وتحديد مهامها، ويسأل عن كل اضطراب يطرأ على نظامه.[١٧]

الفرع الثاني: طبيعة استقلالية الذكاء الاصطناعي عائقا امام منحه الشخصية القانونية

يمتاز الذكاء الاصطناعي بكونه ذكاء مصطنعا ومحدودا ولم يصل الى مرحلة الذكاء الفطري كما هو الحال في الانسان، والذي غالباً ما يمتاز بالحكمة في مواجهة الظروف المحيطة به في أثناء اتخاذ القرار، وهو معطى علمي يحول دون إسناد الشخصية القانونية إليه، خاصة أن الذكاء لا يعد معيارا صحيحا للتفرقة بين الشخص والشيء.

ويصنف الذكاء الذي يكتسبه الذكاء الاصطناعي بأنه ذكاء تراكمي قوامه المنطق الرياضي، ويعتمد على مخزون معرفي يستمده من قواعد البيانات المخَزَّنة في ذاكرته فيقوم بمحاكاة التفكير البشري عن طريق استعمال شبكات عصبية اصطناعية مازالت في بداياتها للتفاعل مع محيطه، وتنفيذ الأدوار المطلوبة منه بقدر معيَّن من الاستقلالية[١٨].

ولئن تفوق على العقل البشري على مستوى الدقة والسرعة في إنجاز المهام المطلوبة منه[١٩] الا انه قدرته على التفكير واستنباط الحلول والتأقلم مع محيطه تبقى محصورة في القواعد المعقدة من الخوارزميات التي تتعاقب وفقًا لعمليات رياضية مسترسلة لإفراز حلول منطقية ووظيفية بصفة موضوعية باتة ما يجعله يتجلى في مخزون معرفي يقدم حلولاً ملائمة قدر الإمكان للمنطق وفق المهمات المطلوبة، ويبتعد وفق المعطيات العلمية الحالية عن المفهوم الدقيق للذكاء الإنساني، ولا يقدر حتى على محاكاة نسبة مهمة من مجالاته لأنه ذكاء محدود النطاق ويقوم بوظائفه بطريقة آلية بحتة، ويفتقر الى خاصيتي الإدراك والمشاعر كما يعجز عن التحكم في كل الظروف المحيطة به، والاهتداء إلى القرار الحكيم ترجيحا بين مختلف المصالح الواجبة الرعاية، وذلك مقارنة بالمجهود الذهني البشري لو وجد في مثل هذه الظروف[٢٠].

فالذكاء الإنساني يمتاز بخاصية التنوع مادام يتجلى في مهارات تتولى إحكام استخدام مجموعة متكاملة من القدرات اللازمة لاستنباط الحلول والتأقلم مع ما يجابه الشخص من مواقف وظواهر اجتماعية أو طبيعية وهذه القدرات لا تتجلى في المنطق الرياضي التحليلي فقط، بل تتجاوزه إلى قدرات مغايرة مثل الذكاء الإبداعي والوجداني والجسدي والعاطفي والاجتماعي وتتوافق في إطار مهارات تسهم في تقديم حلول للإشكاليات المعروضة، وهي ليست على الدرجة ذاتها لدى جميع البشر، بل تتفاوت وفق المهارات الفطرية والمكتسبة لدى كل شخص.[٢١]

ويلاحظ ان الوضع الحالي للذكاء الاصطناعي وفقًا للمعطيات العلمية المتوافرة، لا يعدون ان يكون مجرد ذكاء أحادي يتجلى في تفكير منطقي رياضي يعتمد على تأويل وتحليل معطيات مُحَدَّدة مسبقًا في إطار برمجة خوارزمية وضعت من قبل المصمم، تمكنه من أداء المهام المطلوبة منه، وفقًا للتفاعل مع محيطه، وعن طريق اتخاذه قرارات مستمدة بطريقة موضوعية من نتائج مهارات التلقين المعمق الناجمة عن الغوص في أعماق قاعدة البيانات، من دون أن تكون له القدرة على استعمال بقية الخيارات المتاحة للإنسان.

فالذكاء الاصطناعي يقتصر حاليا على مجرد مهارات وظيفية توجهه إلى القيام بالأهداف المرتقبة منه، من دون إدراك ماهيتها، فلم تصل الابتكارات إلى خلق شبكات عصبية اصطناعية قادرة على محاكاة الجهاز العصبي الإنساني، أو قابلة للتفوق عليه.

لذا فإن نوعية الذكاء الذي يحظى به الذكاء الاصطناعي لازال محصورا في صفة وظيفية مُحددة مقدما مع تمكينه من العديد من الخيارات المعلومة مسبقًا، وفقًا لبرمجة معينَّة لتحقيق الهدف وهي خاصية لا ترتقي إلى مرتبة الذكاء البشري، ولا تعتبر سبباً دافعًا لتغيير طبيعته القانونية من صنف الأشياء إلى صنف الأشخاص فضلاً على أن الذكاء لا يمكن توظيفه كمعيار للتفرقة بين الشخص والشيء.

المبحث الثاني: اهمية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية

ان البحث في مزايا منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية امر في غاية الاهمية للوقوف على ما يترتب على هذه المنح من مزايا تساهم في حماية هذه التقنية المستحدثة وبالتالي الدفاع عن فكرة منحه الشخصية القانونية.

ومن اجل بسط الكلام في ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين: سنتناول في اولهما اهمية منح الشخصية القانونية في حماية الذكاء الاصطناعي، وسنكرس ثانيهما اهمية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في نطاق احكام المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: أهمية منح الشخصية القانونية في حماية الذكاء الاصطناعي

يمكن الانطلاق من فكرة ان منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يعد امرا ضروريا لإسباغ الحماية القانونية عليه للنظر في امكانية البناء على هذه الفكرة والتأسيس عليها بما يساعد على اسناد التوجه بمنحه الشخصية القانونية من عدمه.

ومن اجل ذلك سنوزع البحث في هذا المطلب على فرعين: سنفرد اولهما لمعوقات حماية الذكاء الاصطناعي بوصفه شخصا قانونيا، وسنكرس ثانيهما للحقوق المفترضة للذكاء الاصطناعي بوصفه شخصا قانونيا.

الفرع الأول: معوقات حماية الذكاء الاصطناعي بوصفه شخصا قانونيا

أن السعي لحماية الذكاء الاصطناعي بمنحه الشخصية القانونية ليكون في مركز يؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ليصبح من أصحاب الحقوق مثل أي شخص قانوني يثير اشكالية البحث في توفير الحماية للمتعاملين مع تقنية الذكاء الاصطناعي وما قد يلحقه بهم من ضرر.

فلابد من التفكير في التدابير التي تحمي الشخص الطبيعي من الأضرار المحتملة لهذه التقنية المسْتحْدَثة اذ ان حجم المخاطر التي قد تتولد عن الذكاء الاصطناعي والتي لا زالت غير مكتملة المعالم بسبب قدراته الفائقة على التحكم في التكنولوجيا التي تجعله يستنبط حلولا ويتخذ قرارات مجهولة العواقب لذا فالأولى هو تركيز الجهود حول وضع الكفيلة بالوقاية من مخاطرة بدلا من البحث في امكانية منحه الحقوق بوصفه شخصاً قانونياً الذي يعد امرا قليل الاهمية بالنظر الى مخاطرة المحتملة تجاه المتعاملين بهذه التقنية المستحدثة.

وإذا كان من الضروري شمول الذكاء الاصطناعي بالحماية القانونية لتمكينه من اداء الوظائف المنتظرة منه فان قواعد المسؤولية المدنية عن فعل الاشياء تعد حاليا على اقل تقدير كافية ولو بالحد الادنى لتوفير الحماية القانونية بانتظار ما يفرزه التقدم التقني من تطورات اخرى لهذه التقنية.[٢٢]

وتجدر الاشارة الى عدم وجود تلازم بين الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على واقعة قانونية معينة وبين الشخصية القانونية فهدف المشَرِّع من اسباغ الشخصية القانونية هو تمكين الشخص الطبيعي او المعنوي من القيام بوظائف متعددة بحسب الغاية التي يراها المشرع ضرورية وليس اسباغ الشخصية امرا لازما لإضفاء الحماية ودليل ذلك ان المشرع يحمي حتى من لم يكتسب الشخصية القانونية كالجنين او من فقدها كالميت إذا توافرت اسباب معينة للحماية والمرتبطة بالقيم السائدة في المجتمع.

وفي المقابل فإن النظرة النفعية للشيء تفرض ضرورة وضع قواعد لحمايته بوصفها معدة لخدمة أصحاب الحق كالحماية المقررة للمعالم الأثرية، والموارد الطبيعية، وعناصر البيئة، فأساس الحماية هو القيم التي يسعى المشَرِع إلى تحقيقها والمصالح التي يرمي إلى المحافظة عليها دون ارتباط الحماية بالشخصية القانونية.

الفرع الثاني: الحقوق المفترضة للذكاء الاصطناعي بوصفه شخصا قانونيا

تتنافى أغلب الحقوق الممنوحة للشخص القانوني مع خصائص الذكاء الاصطناعي، فلا يمكن القول باكتسابه للحقوق الشخصية التي تقوم على أساس الصفة البشرية.[٢٣]

فالإنسان يتميز من بقية الكائنات بالعقل والإدراك وبطاقة من المشاعر التي يمتلكها ويكون قادرا على التعبير عنها لذا لابد ان يسعى القانون لتوفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق من مثل الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، والحق في السمعة والشرف، والحقوق المتعلقة بنشاط الشخصية، والتي تنبثق عنها العديد من الحريات من مثل: حرية التنقل والتعاقد والزواج.

وعلى الرغم من أن الذكاء الاصطناعي أصبح يشترك مع الإنسان في الذكاء، بما توفره له العمليات الخوارزمية من حلول لمواجهة الصعوبات التي تعترضه وقد يتفوق على الذكاء البشري في سرعة التفكير واستنباط الحلول الملائمة الا انه يظل ذكاءً محدودا بالمهام التي صُمِّم من أجلها بالإضافة الى انه ذكاء جامد لا يعي بذاته ولا يفقه ما يفعل، فطبيعة الذكاء الاصطناعي لا تتعدى كونه منتج خوارزمي يكون في أغلب حالاته مجسدًا في دعامة مادية مثل الآلة.

وعلى فرض أنه صاحب حق فيكون من الممكن تصور تمسك الذكاء الاصطناعي بعدد من الحقوق والحريات المقررة للشخص القانوني من مثل حرية العمل او حقوق العمال المقررة بنصوص قانونية امرة وهي حقوق ستتعارض مع مصالح مالك هذا الذكاء لتشكل عندئذ قيودا حقيقية على حقه كمالك في استعماله واستغلاله والتصرف فيه، فيكون من الافضل للمالك ان يطلب الخدمة ذاتها على الطريقة التقليدية المألوفة، حتى لو كانت أقل دقة وأطول وقتاً من تقديمها مقارنة بالذكاء الاصطناعي للتخلص من هذه الاشكاليات والتخوف اعلاه يعد نتيجة محتملة يمكن أن تترتب على منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية. [٢٤]

ولو افترضنا امكانية منحه بعض الحقوق لتمييزه من بقية الأشياء وتيسير التعامل مع هذه التقنية، وإقرار مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن فعلها، وذلك بمنحها ذمة مالية مستقلة للاستفادة منها في دفع التعويضات المحكوم بها جبرا للأضرار الناجمة عن فعلها فسوف نصطدم بمصادر تمويل هذه الذمة والتي ستكون مساهمات مالكه أو مستغله، بما يجعلها عديمة الفائدة اذ يمكن الحصول على التعويضات من مالكه على وفق المسؤولية المدنية عن فعل الاشياء.

والأفضل ان يتم حماية الذكاء الاصطناعي من دون منحه الشخصية القانونية التي قد تؤدي إلى إضعاف الاستثمار في مجال هذه التقنية، وإلى تردد في الإقبال عليها خشية الاثار السلبية لمنحه الشخصية القانونية فما الفائدة من شراء روبوت ذكي قد يحتج في مواجهة مالكه بما يحظى به من حقوق، فالسعي الى الحصول على الخدمة أو المنفعة على وفق الوسائل التقليدية يكون خيارا مفضلا لدى مريد الخدمة بدلا من الدخول في اشكاليات قانونية هو في غنى عنها.[٢٥]

المطلب الثاني: اهمية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في نطاق احكام المسؤولية المدنية

ان منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية سيؤثر على قواعد المسؤولية المدنية لان تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية المدنية الناجمة عن فعله قد يتعار مع الحكمة من قواعد المسؤولية المدنية.

ولبحث هذه التأثيرات سنقسم الكلام في هذا المطلب على فرعين: سنتناول في اولهما عجز احكام المسؤولية المدنية عن تحقيق حلول عادلة وسنكرس ثانيهما صعوبة تأصيل المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي بوصفه شخصًا قانونياً.

الفرع الأول: عجز احكام المسؤولية المدنية عن تحقيق حلول عادلة

إن تحميل الروبوت الذكي المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يحدثها بفعله يبدو حكما منطقيا بدلا من البحث عن المسؤولين عن الضرر الذي يحدثه، والصعوبات في تسميتهم بشمول كل منه صلة بتصميمه أو تسويقه أو استغلاله، لوجود تداخل كبير في المسائل التقنية التي اشتركت في تكوينه مما يصعب معه تحديد المتسبب في احداث الضرر

فمنحه الشخصية القانونية سيساعد على تأصيل الرجوع على الذكاء الاصطناعي وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن فعله، ولا خشية من صعوبات تعرقل حصول المتضرر على التعويض لان القانون يفرض التأمين الإجباري على كل روبوت ذكي لتغطية مسؤوليته.[٢٦]

بيد ان تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية المدنية الناجمة عن فعله سيؤدي الى افلات صانعي هذه التقنية من المسؤولية في حين أن الضرر الناشيء عن فعل الروبوت الذكي يرجع الى خطأ في التصميم او البرمجة لأن هذه التقنية ومهما وصلت الى درجة من الذكاء فإنه يظل جهازا تابعا للإنسان على مستوى الابتكار والبرمجة والاستعمال، وهي مراحل مترابطة تكون المصدر الحقيقي للضرر.

فإذا تم استبعاد المصمم والصانع والمستعمل من دائرة المسؤولية فان ذلك سوف يؤدي الى نتائج تتنافى مع العدالة ودافعا للمستثمرين في هذه التقنية لإغراق السوق بالروبوتات الذكية من دون الاعتداد

بما قد يترتب عليها من مخاطر او دون مراعاة جدية لقواعد السلامة وحفظ الصحة، مادامت المسؤولية المدنية سوف تترتب على الشخص القانوني الرقمي وهو الروبوت.[٢٧]

لذا فإن تحميل الذكاء المسؤولية الناجمة عن فعله سيؤدي لحماية على المسؤولين المحتملين على حساب المصلحة العامة، فبدلا من اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المخاطر الناجمة عن هذه التقنية، سيتم فسح المجال واسعا للاستثمار فيها ما دامت لا تترتب على ذلك أي مسؤولية.

لذا فان الحل المناسب في الوقت الحالي التمسك بالطبيعة الشيئية لهذا الذكاء، ومحاولة تطويع القواعد العامة للمسؤولية الشيئية لتنظيم المسؤولية الناجمة عن فعله، ودراسة التوسع في مفهوم الشيء ليشمل كلاً من الشيء المادي والشيء اللامادي.[٢٨]

الفرع الثاني: صعوبة تأصيل المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي بوصفه شخصًا قانونيا

إن إسناد الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية لتحميله المسؤولية المدنية الناجمة المترتبة على فعله قيد يؤثر على انتظام قواعد المسؤولية بسبب عدم امكانية تطويعها والقول بان الذكاء الصناعي شخصا قانونيا، ففي مجال المسؤولية عن الافعال الشخصية لا يمكن تطبيق فكرة الخطأ الذي يعد ركن هذه المسؤولية على سلوك الذكاء الاصطناعي مهما كانت المضار التي يحدثها للغير، لان الخطأ باعتباره إخلالاً بالتزام قانوني سابق، فهو يتضمن ركنين: المادي والذي يتمثل في التعدي الذي يتجلى في تجاوز الشخص الحدود التي عليه التزامها في سلوكه والتي تقتضيها قواعد اليقظة والتبصر التي عليه الالتزام بها، والركن المعنوي وقوامه الإدراك الذي يقوم على تمتع الشخص القانوني بقدرات ذهنية تمكنه من تمييز الواجب القانوني المفروض عليه ومدركا للنتائج الضارة التي سوف تترتب على فعله وانه سوف يسال قانونيا عليها.

ولو طبقنا ذلك على الذكاء الاصطناعي لوجدنا ان سلوكه لا يمكن أن ينطبق عليه ركني الخطأ، فالتعدي الذي يشكل الركن المادي للخطأ يتحقق بانحراف سلوك الشخص عن جادة الحيطة والحذر وهو سلوك يلازم الطبيعة البشرية ولا يمكن ان يتحقق لدى الذكاء الاصطناعي، واذا حصل تجاوز لحدود الحيطة والحذر وفقا لمعيار الرجل المعتاد فلا يمكن تطبيق المعيار على الذكاء الاصطناعي بسبب انعدام التمييز لديه، وإن حصل التجاوز بمجرد الإهمال والتقصير من دون اتجاه الإرادة إلى الإضرار بالغير فلا ينسجم مع خصوصية الذكاء الاصطناعي حيث إنه يقوم بالمهام التي صُمِّم من أجلها وفق سلوك رقمي نابع عن سلسلة متعاقبة من العمليات الخوارزمية، تحول دون تجاوزه حدود اليقظة والتبصر بسبب التقنية العالية التي تمكنه من إتمام المهام بدقة عالية، وبقدرة تفوق الطاقة البشرية على مستوى النطاق ومدة الإنجاز.[٢٩]

ولو افترضنا جدلا بإمكان وضع نموذج قياسي لتقدير سلوك الذكاء الاصطناعي لقياس عدم تجاوزه حدود اليقظة والتبصر بالرجوع إلى مكوناته التقنية ومدى تفاعلها مع محيطها وآثار القرارات المتُخذَة من قبله على المنفعة المرتقبة الا ان هذا التوجه لا يخلو من المخاطر التي قد تنعكس بالسلب على حقوق المتضررين من فعله ويؤثر على حصولهم للتعويض بسبب حداثة هذه التقنية، وندرة الخبرة والتجربة في شأنها مما يصعب معه وضع معيار شامل وقادر على تقديم حلول عادلة.

ويجب ان نلاحظ صعوبة تأصيل المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي على وفق أحكام المسؤولية المدنية عن فعل الغير بسبب عدم امكانية تطبيق شروطها لما يتميز به الذكاء الاصطناعي من خصائص فلا يمكن تطبيق مسؤولية الراعي عمن هم في رعايته لأنها تتعلق بالصغير حقيقة او حكما وهذا الوصف لا يمكن أن تنطبق على الذكاء الاصطناعي.[٣٠]

كما لا يمكن تطبيق احكام مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه لصعوبة تحديد صفة التابع والمتبوع ومن هو القادر على توجيه الأوامر ومن هو التابع المكلف بتنفيذها؟

فظاهرة انتشار استعمال الروبوت الذكي في المنازل وفي المؤسسات الاقتصادية والتربوية ومراكز الرعاية الصحية والاجتماعية افرزت فرضيات تشير إلى امكانية اختلاف الادوار فالروبوت الذكي الذي يتعهد بمراقبة الأطفال وتربيتهم أو بمساعدة كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة أو الذي يتولى القيام بخدمات التمريض في المستشفيات، يعد في الواقع هو المتبوع في هذا المثال الأخير وربما يكون تابعا في أثناء قيامه بأعمال المراقبة بتكليف من صاحب المؤسسة ليتخذ الإنسان المستفيد أو مستغل هذه الخدمات صفة التابع بما أن للذكاء الاصطناعي ذكاء يجعله ينفذ مهامه باستقلالية.

الخاتمة

بعد ان وصلنا الى خاتمة هذا البحث ندرج في ادناه اهم النتائج والتوصيات:

اولا–النتائج

١. لا يمكن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي واخراجه من دائرة الاشياء مهما كانت درجة الاستقلالية التي يتمتع بها وقدرته على انجاز المهام الموكلة اليه بكفاءة عالية.

٢. ان متح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية يتعارض بشكل اكيد مع طبيعة الحقوق التي يتمتع بها الشخص القانوني وخاصة الشخص الطبيعي–الانسان لان الكثير من الحقوق ثبتت بالنظر للطبيعة البشرية.

٣. ان منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية سوف يؤثر سلبا على حقوق المتضررين من فعله في استحصال التعويض.

ثانيا–المقترحات

نتمنى على المشرع ايلاء تقنية الذكاء الاصطناعي اهمية خاصة نظرا لما تشهده من تطور متسارع سيجعل منها حقيقة تقنية تنفذ الى كل مجالات الحياة لذا لابد من الاستعداد والتفكير الجدي بوضع القواعد التي تحدد طبيعتها في ظل نطاق الاشياء ووضع الوسائل القانونية الناجعة لمواجهة اخطارها المحتملة وهذا يستلزم وضع نظام قانوني خاص ينظم احكام انتاج الذكاء الاصطناعي وتملكه واستعماله شانه شان بقية الاشياء التي افردها المشرع بتنظيم خاص كالسفن والطائرات بما يحقق حفظ حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع لأهل التخصص وتطويع قواعد للمسؤولية المدنية بما يساعد في ضمان حقوق المتضررين في الحصول على تعويض عادل.

الهوامش:

(١) برزت دعوات في بعض الدول التي تشهد تطور تكنولوجي كاليابان الى مراجعة الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي عندما يصب في قالب مادي على شكل روبوت شبيه بشكل الإنسان لأنه سيتميز بخصائص تميزه من الشي مما يدعو الى التفكير في منحه مركزا قانونياً خاصا يجعله في منزلة وسطى بين الشيء والشخص بانتظار ما يشهده التقدم التقني مستقبلا ولإعطاء المتخصصين في القانون الفرصة لدراسة امكانية منحه الشخصية القانونية مستقبلا. راجع د. محمد عرفان الخطيب، الشخصية القانونية للإنسآلة، الشخصية والمسؤولية/دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س٦، ع٤، ٢٠١٨، ص٩٧.

(٢) أصبح اللجوء الى الذكاء الاصطناعي ظاهرة ملفتة اذ يساهم حاليا في مختلف الأنشطة الخدمية والانتاجية في الدول المتقدمة في هذ التقنية من مثل الروبوتات الذكية المخصصة لرقابة الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة او الروبوتات الذكية التي تستخدم للقيام بأعمال استكشافية أو إنقاذية في حال الكوارث أو في الأماكن الخطرة كأعماق المحيطات والمرتفعات ووسائل النقل ذات القيادة الآلية والتدخلات الطبية الدقيقة على مستوى التشخيص والعلاج. انظر شادي عبدالوهاب وإبراهيم الغيطاني وسارة يحيى، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، بحث منشور في دورية اتجاهات الأحداث التي تصدر من مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، ع ٢٧، سنة ٢٠١٨، ص٨.

(٣) د. احمد بلحاج جراد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي/استباق مضلل، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.س١١، ع، ٢٠٢٣، ص٢٩٩.

(٤) د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر–الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٢٨.ود.عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٦٧٩.

(5) JeulandE, Essai sur la substiton de personnes dans UN rapport d, obligation.LGDJ, Paris, 1999 p.67.

نقلا عن د. محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي. بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع١، س٨، ٢٠٢٠، ص١١٥.

(6) G. Wicker, Les fictions juridiques ،contribution à l'analyse de l'acte juridique, L.G.D.J., Paris, 1997, p.171.

نقلا عن د. احمد بلحاج جراد، المرجع السابق، ص٢٣٢.

(٧) قد يتجسد الذكاء الاصطناعي في شكل روبوت يتقمص شكل إنسان غالباً ما يكون جميلاً؛ فتتكوَّن شيئاً فشيئاً روابط عاطفية تنشؤها مشاعر الإنسان نحوه، نظرًا إلى شكله وحركاته التي تقلد حركات الإنسان إلى أبعد حدٍّ، أو للخدمات التي يقدمها له بدقة متناهية وعلى جودة عالية، مثل: الروبوت المخصص لتربية الأطفال ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

(٨) من الفقه المؤيد لهذا التوجه: د. محمد عرفان الخطيب، الشخصية القانونية للإنسآلة، مرجع سابق، ص٩٧.

(٩) د. همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الانساني، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد ٣٥ ص ١١ وما بعدها.

(١٠) د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢١٥.

(١١) د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤ص٥١٣.

(12) Roberto Andorno, La distinction juridique entre les personnes ET les choses à l'épreuve des procréations artificielles, L.G.D.J, Paris, 1996.

نقلا عن د. احمد بلحاج جراد، المرجع السابق، ص٢٣٩.

(١٣) شادي عبدالوهاب وإبراهيم الغيطاني وسارة يحيى، مرجع سابق، ص١٠.

(١٤) د. همام القوصي، مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها.

(١٥) د. محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٢٧.

(١٦) حول التطورات التكنولوجية والرقمية الطارئة على المركبات ذاتية القيادة والإسهامات التشريعية المقارنة التي بذلت من أجل تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عنها، انظر: د. حافظ جعفر إبراهيم، المركبات ذاتية القيادة: قضايا التنظيم والمسؤولية المدنية بالتركيز على بعض القوانين الرائدة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س٨، ع٣، ٢٠٢٠، ص٥١٥ وما بعدها.

(١٧) د. احمد بلحاج جراد، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(١٨) د. محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٢٩.

(١٩) د. أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢٠) د. همام القوصي، مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها.

(٢١) محمد طه، الذكاء الإنساني، اتجاهات معاصرة وقضايا نقدية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، ع٣٣٠، سنة ٢٠٠٦، ص٢٢٩. ورزق سند إبراهيم وصفوت عبدالحميد صفوت ومنى حسين الدهان وأسماء عيد عبدالغني، الذكاءات المتعددة وعلاقتها بالمتغيرات الشخصية والتوافق البيئي، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والعلوم البيئية/جامعة عين شمس، مج٤١، ج٢، ٢٠١٨، ص١٣٣. وحسن حسين زيتون، تنمية مهارات التفكير، رؤية استشرافية في تطوير الذات، الدار الصوتية للتربية، الرياض، ٢٠١٨، ص٤٨.

(٢٢) د. همام القوصي، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢٣) د. احمد بلحاج جراد، مرجع سابق، ص٢٤٧.

(٢٤) حول النتائج التي يمكن أن تترتب على إسناد الروبوت الذكي الشخصية القانونية انظر: حسن محمد عمر الحمراوي، أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، مصر، ع٢٣، ج٤، ٢٠٢١، ص٣٠٩.

(٢٥) د. محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢٦) همام القوصي، مرجع سابق، ص١١.

(27) Magali Bouteille- Brigant, p.10; Nour El Kaakour, op.cit, p.77.

نقلا عن د. احمد بلحاج جراد، مرجع سابق، ٢٦٢.

(٢٨) نصت المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي على انه:(كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما حدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة).

(٢٩) ويلاحظ ان من الأسباب الرئيسية الملجئة إلى استخدام الروبوت الذكي القدرات الاستثنائية لهذه التقنية على إنجاز مهامها بقدرة فائقة ودقة متناهية وعلى وفق الاصول الفنية المتبعة بشكل يفوق قدرة الانسان العادي وبإنجاز يتجاوز الاخطاء فالروبوت المكلف بمراقبة المرضى يتولى إنجاز مهامه في الوقت المحدد وبدقة عالية على وفق برمجيته فلا يخشى منه أن تنتابه فترات يتراخى فيها عن القيام بمهامه كتلك التي تعتري الإنسان بسبب طبيعة تكوينه الجسماني البيولوجي كحالات الإرهاق والسهو والغلط والتوتر والنعاس وتقلب المزاج، تفاعلاً إيجابًا أو سلباً مع سلوك طالب الخدمة أو مستحق الرعاية. انظر د. احمد بلحاج جراد، مرجع سابق، ص٢٦٧.

(٣٠) نصت المادة ٢١٨ من القانون المدني العراقي على انه:(١-يكون الاب ثم الجد ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير).

قائمة مراجع:

اولا-الكتب القانونية

١) د. حسن حسين زيتون، تنمية مهارات التفكير/ رؤية استشرافية في تطوير الذات، الدار الصوتية للتربية، الرياض، ٢٠١٨.

٢) د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

٣) د. حمد طه، الذكاء الإنساني، اتجاهات معاصرة وقضايا نقدية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، ٢٠٠٦.

٤) د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٥) د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٢.

٦) د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

ثانيا-البحوث العلمية

١) د. احمد بلحاج جراد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي/ استباق مضلل، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع٢، س١١، ٢٠٢٣.

٢) د. حافظ جعفر إبراهيم، المركبات ذاتية القيادة/قضايا التنظيم والمسؤولية المدنية بالتركيز على بعض القوانين الرائدة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س٨، ع٣، ٢٠٢٠.

٣) د. حسن محمد عمر الحمراوي، أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث، مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، مصر، ع٢٣، ج٤، ٢٠٢١

٤) رزق سند إبراهيم وصفوت عبدالحميد صفوت ومنى حسين الدهان وأسماء عيد عبدالغني، الذكاءات المتعددة وعلاقتها بالمتغيرات الشخصية والتوافق البيئي، مجلة العلوم البيئية/معهد الدراسات والعلوم البيئية، جامعة عين شمس، القاهرة، مج٤١، ج٢، ٢٠١٨.

٥) شادي عبدالوهاب وإبراهيم الغيطاني وسارة يحيى، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، ع٩٧، ٢٠١٨.

٦) د. محمد عرفان الخطيب، الشخصية القانونية للإنسآلة، الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة /قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة للعام ٢٠١٧، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س٦، ع٤، ٢٠١٨.

٧) المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي... إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية مُعمَّقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س٨، ع١، ٢٠٢٠.

٨) د. همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الانساني، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد ٣٥.

ثالثا-القوانين

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.